

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حمل على رأسه فشيئا ونحوه .

قوله وإن حمل على رأسه شيئا أو نصب حياله ثوبا أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه .

ولو قصد به الستر لم يستثن ابن عقيل إذا حمل على رأسه شيئا وقصد الستر به مما تجب فيه الفدية .

قوله وفي تغطية الوجه روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق .

إحداهما : يباح ولا فدية عليه هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله في الفروع .

قلت : منهم القاضي في تعليقه و جامعه و ابن عقيل و المصنف و الشارح و ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعاية : والجواز أصح وصححه في الفصول و التصحيح و تمام أبي الحسين و تصحيح المحرر و جزم به في الوجيز و عقود ابن البنا و غيرها وهو ظاهر ما جزم به في العمدة و المذهب الأحمد و المنور و المنتخب و تجريد العناية و غيرهم لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس و قدمه في الكافي و ابن رزين في شرحه و إدراك الغاية .

والرواية الثانية : لا يجوز وعليه الفدية بتغطيته نقلها الأكثر عن الإمام أحمد و قدمه

في المبهج